

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وعنه يلزمه ولا يلزمه اقتراض ثمنه على الصحيح من المذهب وقيل يلزمه .  
الثانية حكم الحبل والدلو حكم الماء فيما تقدم من الأحكام ويلزمه قبولهما عارية .  
قوله فإن كان بعض بدنه جريحا تيمم له وغسل الباقي .  
الصحيح من المذهب أنه يكفيه التيمم للجرح إن لم يمكن مسح الجرح بالماء وعليه جمهور  
الأصحاب وقدمه في الفروع والمستوعب وبن تميم والفائق وبن عبيدان وقيل يمسح الجرح  
بالتراب أيضا قاله القاضي في مقنعه قال بن تميم وبن عبيدان وقيل يمسح الجرح وفيه نظر  
وقال بن حامد ولو سافر لمعصية فأصابه جرح وخاف التلف بغسله لم يباح له التيمم وأما إذا  
أمكنه مسحه بالماء فظاهر كلام المصنف أنه يكفيه التيمم وحده وهو ظاهر كلام جماعة كثيرة  
وهو إحدى الروايات واختاره القاضي وقدمه في المذهب والمستوعب والرعايتين والشرح وقال  
هو اختيار الخرقى وعنه يجزيه المسح فقط وهو الصحيح من المذهب نص عليه قال الشيخ تقي  
الدين لو كان به جرح ويخاف من غسله فمسحه بالماء أولى من مسح الجبيرة وهو خير من  
التيمم ونقله الميموني واختاره هو وبن عقيل وقدمه في التلخيص والفائق وقيل يتيمم قدمه  
بن تميم وأطلقهما في الحاوي الكبير وبن عبيدان والزركشي وعنه يتيمم أيضا مع المسح قدمه  
بن تميم وأطلقه في الحاوي الكبير وبن عبيدان والزركشي والفروع وأطلق الأولى والأخيرة في  
التلخيص .  
ومحل الخلاف عنده إذا كان الجرح طاهرا أما إن كان نجسا فلا يمسح عليه قولا واحدا وقال في  
الفروع وظاهر نقل بن هانئ مسح البشرة لعذر كجريح واختاره شيخنا وهو أولى .  
فوائد .

منها لو كان على الجرح عصا به أو لصوق أو جبيرة كجبيرة الكسر